

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1433 الموافق 27 يونيو سنة 2012، يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"، المتمم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

المادة 2 : يتم التكفل بالنفقات المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من الصندوق المذكور أعلاه، من بنك الفلاحة والتنمية الريفية المعين كوسيط مالي مكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة المقيدة في حساب التخصيص الخاص هذا.

المادة 3 : تمنح التخصيصات المالية المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من هذا الصندوق على أساس اتفاقية مبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والوسيط المالي المذكور أعلاه، التي تحدد الكيفيات والإجراءات التي تخضع لها العلاقات بين الطرفين.

المادة 4 : تتولى المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية تأهيل الأعمال للاستفادة من دعم صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز وتقييمها ومتابعتها.

المادة 5 : تحدد كيفية معالجة الأعمال وتنفيذها والطريقة الواجب اتباعها للتأهيل للاستفادة من دعم هذا الصندوق وإجراءات ذلك بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 6 : ترسل مديريات المصالح الفلاحية للولايات بياناً ملخصاً عن كل عملية كانت موضوع تمويل من الصندوق واستعماله إلى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية المعنية.

المادة 7 : ترسل إلى وزارة المالية، في إطار متابعة هذا الصندوق، وضعية فصلية للتعهدات في دعامة ورقية وإلكترونية حسب الفرع وحسب الولاية حسب مدونة الصندوق كما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المتضمن تحديد مدونة الإيرادات والنفقات ومفرغ أيضاً حسب المدونة المفصلة طبقاً لقرارات الوزير المكلف بالفلاحة مع بيان :

- طبيعة العملية وعدد المستفيدين،

- المبلغ المتعهد به حسب فئة كل عملية،

- المبلغ المسدد حسب فئة كل عملية،

- الرصيد المتبقي من العملية.

المادة 8 : تراقب أجهزة الدولة المؤهلة الإعانات الممنوحة طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب أن لا تستعمل الإعانات الممنوحة طبقاً لقائمة الأعمال إلا للأهداف التي منحت من أجلها.

المادة 9 : يخضع كل تسديد لقسط من الاعتمادات إلى تقديم الوثائق التبريرية المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1433 الموافق 27 يونيو سنة 2012.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

رشيد بن عيسى

وزير المالية

كريم جودي